

## درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 39 @ الحَوَالَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ أَنْفَافًا فَإِنْ شَاءَ  
الْمُشْتَرِي أَخَذَ الثَّمَنَ مِنَ الْمُحِيلِ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ مِنَ الْمُحَالِ  
لَهُ ( الْوَاقِعَاتُ وَعَلَيْهِ أَفَنْدِي وَرَدُّ الْمُحْتَارِ ) ؛ لِأَنَّهُ مَتَى  
أَعْطَى الْمُحَالُ عَلَيْهِ الْمُحَالُ بِهِ لِلْمُحَالِ لَهُ فِي الْحَوَالَةِ  
الْفَاسِدَةِ يَكُونُ مُخَيَّرًا : فَإِنْ شَاءَ اسْتَرَدَّهُ مِنَ الْمُحَالِ لَهُ  
وَإِنْ شَاءَ رَجَعَ عَلَى الْمُحِيلِ ( التَّنْوِيرُ ) ، كَذَلِكَ إِذَا طَهَرَ  
بَعْدَ أَنْ أَخَذَ الْمُسْتَأْجِرُ مِنْ دَيْنِ الْمُؤَجَّرِ حَوَالَةَ عَلَى  
نَفْسِهِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِ الْمَأْجُورِ عَلَى أَنْ تُعْطَى مِنْ الْأُجْرَةِ (  
أَنَّ الْمَأْجُورَ مَالُ الْغَيْرِ ، وَفُسِّخَتْ الْإِجَارَةُ لِعَدَمِ إِجَارَةِ  
صَاحِبِهِ تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ ( التَّنْقِيحُ ) ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَاتَيْنِ  
الصُّورَتَيْنِ يَعْنِي بَيْنَ صُورَةِ هَلَاكِ الْمَبِيعِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَمَا  
عُطِفَ عَلَيْهِ وَبَيْنَ صُورَةِ الِاسْتِحْقَاقِ هُوَ هَذَا : فَفِي الصُّورَةِ  
الْأُولَى حَيْثُ إِنَّ الدَّيْنَ الَّذِي تَقَيَّدَتْ بِهِ الْحَوَالَةُ سَقَطَ  
بِرَأْمِهِ عَارِضٌ وَلَمْ تَتَبَيَّنْ بَرَاءَةُ الْأَصِيلِ مِنَ الدَّيْنِ وَقَدْ  
الْحَوَالَةُ ، وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ حَيْثُ إِنَّ بَرَاءَةَ  
الْمُحَالِ عَلَيْهِ تَبَيَّنَتْ وَقَدْ الْحَوَالَةُ كَانَتْ الْحَوَالَةُ بَاطِلَةً  
. وَفِي الْحَوَالَةِ الْمُطْلَقَةِ لَا تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ بِالِاسْتِحْقَاقِ  
كَهَذَا كَمَا مَرَّ مُفَصَّلًا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ ( 691 ) بَلْ الْمُحَالُ  
عَلَيْهِ مَجْبُورٌ لِنَتَأْدِيَةِ الْمُحَالِ بِهِ ، صَوَّرَ الْبَائِعُ فِي هَذِهِ  
الْمَادَّةِ مُحْيِلًا وَالْمُشْتَرِي مُحَالًا عَلَيْهِ فَقَطُّ لَوْ كَانَ الْمُشْتَرِي  
مُحْيِلًا وَمَدِينُ الْمُشْتَرِي مُحَالًا عَلَيْهِ وَالْبَائِعُ مُحَالًا لَهُ يَعْنِي  
لَوْ أَحَالَ الْمُشْتَرِي الْبَائِعَ بَدَلِيْنِهِ الَّذِي لِلْبَائِعِ الْمَذْكُورِ  
مِنْ ثَمَنِ الْمَبِيعِ عَلَى مَدِينِهِ بِالْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ ، ثُمَّ رُدَّ  
الْمَبِيعُ الْمَذْكُورُ بِخِيَارِ الْغَيْرِ وَحَكَمَ الْحَاكِمُ إِلَى الْبَائِعِ  
تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ ، فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ أَجَّلَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ  
بِالْمَالِ فَإِنْ أَجَّلَ يَنْقَضِي أَيُّضًا إِذَا كَانَ الرَّدُّ بِحُكْمٍ فَإِنْ  
كَانَ الرَّدُّ بِغَيْرِ حُكْمٍ لَا يَبْطُلُ الْأَجَلُ وَالْمُشْتَرِي بِالْخِيَارِ إِنْ

شَاءَ أَتَبِعَ الْبَنَائِعَ بِهِ حَالًا وَلَا وَإِنْ شَاءَ أَجَلُ الْمُحَالِ عَلَيْهِ إِلَى  
 أَجَلِهِ ، بَيِّنَ أَنْزَمَهُ ثَمَّةَ فَرَّقُ بَيِّنَ إِحَالَةَ الْبَنَائِعَ غَرِيَمَهُ عَلَى  
 الْمُشْتَرِي وَبَيِّنَ إِحَالَةَ الْمُشْتَرِي الْبَنَائِعَ عَلَى غَرِيَمِهِ ، حَيْثُ لَا  
 تَبْطُلُ فِي الْأُولَى بِالْفَسْخِ وَتَبْطُلُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَلَعَلَّ وَجْهَهُ  
 أَنْ فِي الْأُولَى تَبْيِئَنَ أَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ وَهِيَ تَصِحُّ بِدُونِ دَيْنِ  
 عَلَى الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَفِي الثَّانِيَةِ ظَهَرَ أَنَّ الْمُحِيلَ لَيْسَ  
 بِمَدِينٍ فَبَطَلَتْ ( الْبَحْرُ ) . - \* \* \* \* - ( الْمَادَّةُ 694 ) إِذَا ظَهَرَ  
 مُسْتَحِقُّ فِي الْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ بِأَنْ تُعْطَى مِنْ الْمَبْلَغِ  
 الْمَوْجُودِ لِلْمُحِيلِ أَمَانَةً بَيِّنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ وَضُبَّ ذَلِكَ  
 الْمَالُ تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ وَيَعُودُ هَذَا الدَّيْنُ إِلَى الْمُحِيلِ ، وَإِذَا  
 أُعْطِيَ مِنَ الْمَبْلَغِ الْمَغْضُوبِ تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ وَيَبْرَأُ الْمُحَالُ  
 عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ ، لِأَنَّ الْمَغْضُوبَ وَصَلَ لِصَاحِبِهِ وَحَصَلَتْ  
 بَرَاءَةُ الْغَاصِبِ مِنَ الصَّمَانِ بِهِذَا ( مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ ) ،  
 وَبِتَعْبِيرٍ آخَرَ تَصِيرُ تَأْذِيَةُ الدَّيْنِ لَازِمَةً عَلَى الْمُحِيلِ ( رَدُّ  
 الْمُحْتَارِ ) . - \* \* \* \* - ( الْمَادَّةُ 695 ) فِي الْحَوَالَةِ الْمُقَيَّدَةِ  
 بِأَنْ تُعْطَى مِنَ الْمَبْلَغِ الَّذِي لِلْمُحِيلِ بَيِّنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ إِذَا  
 هَلَكَ ذَلِكَ الْمَبْلَغُ تَبْطُلُ الْحَوَالَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا ،  
 وَيَعُودُ هَذَا الدَّيْنُ إِلَى الْمُحِيلِ وَإِنْ كَانَ مَضْمُونًا لَا تَبْطُلُ  
 الْحَوَالَةُ بِهِلاكِ كَهَذَا ، مَثَلًا لَوْ أَحَالَ أَحَدُهُمْ دَايِنَهُ عَلَى  
 شَخْصٍ عَلَى أَنْ يُعْطَى مِنْ دَرَاهِمِ الْأَمَانَةِ السَّتِي لَهُ عِنْدَ الشَّخْصِ  
 الْمَذْكُورِ وَهَلَكَتْ تِلْكَ الدَّرَاهِمُ قَبْلَ